تفريغ محاضرة رقم (١٧)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

ما زلنا مع فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

ووصلنا للفقرة الحادية عشرة من الأشياء التي تدخل في باب المعاملات، لما هو قال: الثاني المعاملات وفيه أشياء منها واحد إثنين ثلاثة، لحد ما وصلنا إلى الفقرة الحادي عشرة.

قال رحمه الله: الحادي عشر: أخذ الأموال بغير عوضٍ أقسام، كل اللي فات ده في أحكام المعوضات، يعني أنا هبيع هشتري هأأجر إلى آخره أو هصرف أو حوكل أو هشرك، إنسان معي في هذه المعاوضات فخلصنا الكلام على المعوضات هنا نوع ثاني من المعاملات ألا وهو أخذ الأموال بغير عوضٍ وهو أقسام، يا ترى كم قسم؟ عشرون قسمًا.

فذكر منها العارية والوديعة والغصب والملتقط سواء كان اللقطة أو اللقيط وبعد كده إتكلم عن الهبة والعطية والزكاة والغنيمة والرشوة والهدية وأحياء الموات والركاز والمعادن والكنوز وكل ما في البحر وكل الطيور البرية، وكل حيوان البر الوحشي وكل مال رغب

عنه صاحبه تركه في مصرٍ أو برية أو مضيعة أو مهلكة لعجزه أو لا، وبعد كده إتكلم عن أحكام الأعشاب، كل عشب وكلء لم يزرعه الأدمي، وإتكلم بعد كده عن أشجار البرية التي لم يغرسها الآدميون وبعد كده ختم بماء كل نهرٍ وعين جارٍ مملوك لمن أخذه.

قلنا فيه عبقرية جميلة للإمام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى في ترتيب باب المعاملات والفقه عموما والباب على الخصوص وهو زي ما قلنا شخصية مبتكرة، دايمًا يجيب حاجات عجيبة وغريبة، حتى بعد اللي جه بعديه ما حدش يعني فكر نفس التفكير ده وانه يخرج على النمط السائد من كتب الفقه.

فهنا الفقرة الحادية عشر العنوان الكبير بتاعها أخذ الأموال بغير عوض، يبقى أنت هتأخذ المال لكن ما فيش مقابل هتبذله الناحية الثانية، يبقى فيه نفع من طرف واحد بس، طيب بنقول أيه هو العوض بقى عشان نأخذ بالنا من الكلام؟ بنقول: العِوض ما يبذل في مقابل غيره، العِوض بكسر العين، ما نقولش العَوض بالفتح العِوض ما يبذل في مقابل غيره، وتقول منه: عاضني فلان وأعاضني وعوضني إذا أعطاك العِوض.

قال لي: عندنا هنا بقى في التقسيم بتاعه الأموال اللي تؤخذ من غير عوض عشرين قسم

القسم الأول: منها العارية.

قال: في كل عين ينتفع بها مع بقائها ويردها ويضمن عينها وأجزاءها بالتلف، أيه العارية؟ بنقول هنا العارية مشددة الياء على المشهور، يعني في عارية بتخفيف كده، وعارية مشددة الياء على المشهور، مأخوذة من أيه العارية؟ بيقول الإمام صاحب المطلع رحمه الله تعالى بيقول: وهي مأخوذة من عار الشيءُ مش الشيءَ، عار الشيءُ وده فعل لازم مش متعدي، من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، الشيء راح وجه كده يبقى اسمه عار الشيء، فهي العارية متأخذة من كده هي طلعت من عند صاحبها راحت للمستفيد ورجعت لصاحبها ثاني، وعندنا حديث النبي ﷺ (العارية مؤداه)، بأخذها انتفع بها، انتفع بهذه بمنافع هذه

العين، سواء هستعير عقار زي الدار مثلاً أو الأرض، هستعير عين من الأعيان كدابة كماكينة كمركبة كآلة ككتاب، كل دي تدخل في باب العارية، الشيء المستعار.

بيقول لي: العارية في كل عين ينتفع بها، يبقى ما لا به فلا يدخل في باب العرايا، وما ينتفع به مع هلاكه لا يدخل في باب العرايا، لازم حاجة تفضل موجودة، ما أقولوش مثلاً أعرني السندوتش ده أأكله، ما أنت أكلته وخلصته خلاص، أعرني الماء ده أشربه؛ أنت شربته خلاص، أعرني الطائر ده أذبحه، ما كده خلاص تلفت عينه، فإحنا بنقول: العارية في كل عين ينتفع بها وتبقى هذه العين، يعني مع بقاءها ثم بعد ذلك يردها المستعير وجوباً بإتفاق الأئمة الأربعة، طبعاً مالم يتبرع المالك، وقال له: خلاص خليها عندك خلاص، هي بتاعتك خليها لك تنازلت هي هدية يبقى ده باب ثاني، يبقى ويردها وجوبًا.

طب هو أخذها عشان يستفيد بها تلفت أو تلف جزء من أجزائها؟ يبقى المستعير هيضمن هذا التالف، في عينها أو في أجزائها، فيضمن عينها وأجزائها بالتلف، تمام؟ وطبعاً هنا إذا أيه؟ إذا كانت الأشياء دي خارج الإستعمال يعني أتلفها، تمام؟ إنما هو مثلاً بيستعملها فكفائتها بتقل شوية، بتبقى مش زي الجديدة اللي في كرتونتها مثلاً، أخذت منه مروحة أخذت منه ماكينة أخذت منه آلة أخذت منه مركبة وإستعرتها شهر شهرين ثلاثة أكيد مش هتبقى زي الجديدة يعني بأيه؟ بيضعف بعض منافعها وكده، وده تلف مغفور عنه أو متسامح عنه.

فهنقول هنا: العارية جائزة في كل منفعة بالإجماع، العارية جائزة في كل عين ذات منفعة بالإجماع، إلا ما أستثني، يعني في أشياء مثلاً عين ينتفع بها إنتفاع غير مأذون فيه شرعًا، هيستعير جارية إنسان ليطأها مثلاً، إنما طبعاً لا يجوز طبعاً شرعًا، تمام؟ ويباح للمستعير الإستعمال فيما إستعاره له، أنا بعد ما إستعارتها ما تتحركش، ما حدش يقول أصل دي حقوق الناس ودي مش عارف، أيوة حافظ عليها ما تتلفهاش، لكن أنت أخذها أصلاً علشان أيه؟ علشان تستفيد من عين هذا الشيء المستعار من منافعه، يباح للمستعير الإستعمال فيما إستعار له بالإجماع، تمام؟

طيب قلنا العارية في الإصطلاح هي إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال، ده المصطلح الشرعي لمعنى كلمة العارية، إباحة الإنتفاع بعينٍ من أعيان المال، أنتفع بالعين مش أخذها أتلفها لأ أخذ منافعها يعني، قلنا مع بقائها ووجوب ردها وده بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع، وده نوع من أنواع الأدب والمعاملة بالمعروف مع الأقارب والجيران والزمايل والناس حتى في السفر في الحضر يستعير منه شيء ودي برضو من أيه؟ من أحكام المرافق، لإن إحنا قلنا إنها أنت بتأخذ الحاجة من غير عوض، وما دفعتليش مقابل، فيبقى تُحسن على الأقل يبقى المعاملة بينا وبين بعض بالأيه؟ بالاحسان، تمام؟ وهي طبعاً أمانة عندك يعني لا تضمن إلا بالتفريط، تمام؟ وبعض أهل العلم قال: لا سواء فرط ما فرطش النبي قال: (العارية مؤداه، العارية مضمونة)، يبقى الضمان على طول الخط، زي ما أنا نفعتك واشتريت مصلحتك يعني ورعيت مصلحتك أنت كمان تراعي مصالح الناس وتحافظ على أموال الناس.

يبقى ده أول صورة من صور أخذ الأموال بغير عوض قلنا هي العارية.

الثاني: الوديعة.

قال: الوديعة عند المستودع أمانة، ما هو في مُسْتَوِدِع اسم فاعل، وفي مُستَودَع اسم مفعول، وفي وديعة اللي هي الفعيلة بقى، اللي هي الحاجة اللي إحنا شايلينها أمانة عند فلان، فبنقول: الوديعة اللي هي الشيء المودع ده عند المستودع، الشخص اللي أنا حطيت عنده الحاجة بتبقى أمانة وده بإجماع أهل العلم، الوديعة عند المستودع أمانة بإجماع أهل العلم، ليه بنقول أمانة؟ لأن في حكم يترتب على أحكام الأمانات، لا ضمان عليه فيها من غير تعدٍ وده بإجماع أهل العلم، يعني أنا أخذت من إنسان، إنسان حط عندي حاجة وديعة خلي المبلغ ده عندك، خلي العربية دي في جراجك، خلي المكنة دي عندك، خل الكمبيوتر ده عندك خلي المكتبة دي عندك مش عارف إلى آخره، وسبتها عنده وبعدين تلفت بصورة من الصور مع مرور الوقت ومرور الزمن شب حريق بعيد عنك يعني حرق حاجات الناس من غير دخل ولا تفريط، فهنا بيقول لي: يبقى لا ضمان عليه فيها من غير تعدٍ، طب إن تعدى؟

يضمن على طول خلاص خلص الموضوع، فيضمن بالتعدي وذلك بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

تعالوا نشوف أيه الوديعة الأول؟ هنا في اللغة بنقول الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي من الوَدْعِ الذي هو الترك، وأودعتك الشيء جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة فهو من الأضداد، يبقى أنا أودعتك الشيء يعني أديته لك، أودعتك الشيء يعني أخذته منك، أودعتك الشيء أديته لك يبقى عندك أنت هتبقى أمين، بس أودعتك الشيء يبقى أنا أخذته منك على سبيل الوديعة، يبقى أودعتك شيء جعلته عندك أو قبلته منك وديعة، وبناءً عليه الفعل أودع من الأضداد، فأعطى أخذ.

طيب قلنا إن الوديعة هنا جائزة بإتفاق أهل العلم، تمام؟ أمانة عند من أُودعها بإجماع العلماء، تمام؟ لا ضمان فيها إلا بالتعدي بإتفاق أهل العلم، تمام؟ وقلنا: لا يضمن إلا بالتعدي زي أيه مثلًا؟ يعني هيتعدى يكسرها؟ طب وارد، طب ما كسرهاش، لأن مثلاً يقول له: حطها في الجراج يعني العربية دي عندك أمانة حطها في جراج، ما تسيبهاش في الجنينة على الرصيف ما تحطهاش ورا سور البيت ولا ظل العمارة، فإن أمره بحرز فأحرزها في دونه أقل منه فتلفت يضمن، أنا قايل لك دي تنحط في المكان الفلاني، مبلغ من الفلوس قلت له حطه في رصيدك في البنك أنا ما عنديش رصيد في البنك وما أقدرش أفتح والمبلغ كبير وما أقدرش أسيبه في البيت، فحط عندك رصيد في البنك، قمت أنت حاطه عندك في أوضة النوم، جه حد سرقها؟ دا مش مكان آمن، أنا قلت لك حطها في البنك تضمن، فإن أمره بحرزٍ فأحرز في دونه يضمن وده بإتفاق أهل العلم.

طيب حاجة ثانية برضو من جملة الأشياء اللي يضمن فيها المُودَع اللي هو عفوًا المودَع أيوة المستودع اللي حاطين عنده الحاجة، بنقول: إن نهاه صاحبها عن إخراجها، قال له: خليها هنا ما تطلعهاش لحد أنا ما أجي سيبها كده مقفول عليها ما تحركهاش من مكانها، فإن نهاه عن إخراجها ففعل فتلفت يضمن، لأن كل ده تعدي أنا صرحت بإنك ما تفتحهاش، ما تجربهاش مش عارف أيه، أنا زي ما هي كده، تمام؟ طيب الإنسان قلقان شوية اللي هو

هنحط عنده الوديعة ده، فقال لك: لا معلش هنعد الفلوس كلها بالجنيه عشان أعرف، هشغل الماكينة اللي عندك هجرب العربية شغالة ولا لأ؟ عشان ما تجيش تقول لي بعد كم سنة أنت بوزتها، أنت أتلفتها فأنا هستلمها شغالة وأضمن بإيدي إنها سليمة وعددها ووصفها كده ما مشاكل في كده، تمام؟

طيب يبقى إحنا كده قلنا كده في أخذ الأموال بغير عوض قلنا العارية وقلنا الوديعة، تمام؟ برضو هنا في صورة من صور الاخذ بغير عوض بس ده ظلم وتعدي، إلا وهو الغصب

ما هو أخذها من غير ما يدفع حاجة، هو كده كده من غير عوض بس مش من غير عوض يعني الشرع اللي أذن له، دي سفلقة كده بلطجة كده يعني أيه؟ إهلاك لأموال الناس، الغصب، بيقول هنا: الغصب كل من غصب مالًا محترمًا ممن حرم عليه قتله أو كان منتقلًا إلى من حرم عليه قتله، وجب عليه رده وضمنه بالتلف وكذلك يضمن أجزاءه إذا لم يكن محرمًا، أيه الغصب؟ هنعرف الغصب لغة وشرعا برضو زي ما إحنا بادئين في رحلة الكتاب لإن إحنا لسه في الكتاب بنتعرف على المصطلحات، يعني إحنا عمرنا المفروض يعني دارسي هذا الكتاب ما درسش فقه قبل كده، وعمال تعدي عليه ألفاظ ومصطلحات ومش عارف يميز المعنى الشرعي من المعنى اللغوي فالدنيا داخلة في بعضها، فمهم قوي في رحلتنا أنا شايف كده إن من المصلحة وإحنا لسه في أول الطريق يبقى أول ما المصطلح يجيلي سواء كان اسم كان فعل كان مصطلح كان عقد من العقود كان عبادة من العبادات أعرف معناها في اللغة ومعناه الشرع والعلاقة بينهم، يعني لو إتسع الوقت عشان ابقى أنا داخل على نور لأن الفهم الفقهي ده هو الفهم.

طيب بنقول هنا الغصب مصدر غصبه يغصبه، وهو أخذ الشيء ظلمًا، الغصب أخذ الشيء ظلمًا بغير وجه حق والشيء ده عشان يبقى اسمه مغصوب لابد إن يكون كما قال الإمام ابن عبدالهادي هنا: كل من غصب مالًا محترمًا، محترمًا يعني له حرمة، النبي قال: (ألا إن أموالكم عليكم حرام)، الأموال طبعاً المأذون في إتخاذها شرعًا مش اي أموال، يعني المخدرات عند أصحابها أموال لكن في الشرع لا حرمة لها، تمام؟ السجاير عند أصحابها

وعند تجارها أموال وفلوس رايحة وفلوس جاية، لكن في نظر الشرع ليست مالاً، تمام؟ المغصوب والمسروق ونحو هذه الأشياء ليست أموالًا لمن يعني يده علىها.

فهنا بنقول: الغصب من غصب مالًا محترمًا ممن حرم عليه قتله اللي هو المسلم أو الذمي، يحرم عليك قتل المسلمين، يحرم عليك قتل الكفار المعاهدين أو أصحاب الآمان أو أهل الذمة، زي ما عدى علينا في كتاب الجهاد، إنما لو حربي لأ يبقى ده قصة ثانية، فهنا بيقول كل من غصب مالًا محترمًا ممن حرم عليه قتله، تمام؟ وجب عليه رده، أو كان المال المغتصب ده منتقلًا إلى من حرم عليه قتله، تمام؟ المال ده أُنتقل إلى من حرم عليه قتله، أُنتقل إلى مسلم أو إلى معصوم الدم كذمي أو معاهد أو مستأمن، أو كان المال منتقلًا إلى من حرم عليه قتله وجب عليه رده، وده بإتفاق أهل العلم من الأئمة الأربعة.

طيب يبقى إحنا قلنا دلوقتي الغصب ده اللي هو أخذ الشيء ظلمًا أو هو الإستيلاء على حق الغير ظلمًا وقهرًا وعدوانًا، تمام؟ طيب طبعاً هو محرم لقول النبي: (ألا إن أموال ودمائكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا) وطبعًا زي ما إحنا بنقول: أخذ حاجة غصبٍ عنه يعني ما سرقهاش، يعني مش من وراء ظهره ما إختلسهاش لأن في غصب وفي سرقة وفي إختلاس وفي نوبة، فإحنا بنتكلم عن الغصب، الحاجة يعني تسلط عليه استولى عليها، فيه منازعة بين الإثنين وقام وأخذ الحاجة عنوة أخذها عافية، قدام الناس كلها قدام صاحبها، مش من وراء ظهره، من وراء ظهره يبقى ما تبقاش غصب، تمام؟ أخذها من حرزها ما تبقاش غصب، تمام؟ إنما إحنا بنقول هنا: الغصب اللي هو الإستيلاء على حق الغير ظلمًا وقهرًا وعدوانًا.

قلنا هو محرم بإجماع أهل العلم لحديث النبي ﷺ وغيره من الأدلة في حرمة الأموال، ويجب رد المغصوب بعينه إن كان باقيًا، ويضمنه إن تلف يعني هو أخذ الحاجة وخلصت، باظت لإنكسرت موضتها بطلت خالص، أو الموديل بتاعها ما عدش ليه قيمة في السوق، علما لفينا وعرفنا مكانها فين، ما عدش ليها أي وجود، كأن مثلاً وخصوصا التليفونات دي، أنت شوفت التليفونات أنت تشتري في وقت بعد ثلاث أربع شهور شهرين تلاقي الدنيا

طارت، فده مثلاً خده وخباه مثلاً أو إن هو ماطل في رده سنين طويلة لحد ما طلع جهاز ثاني غيره خالص أصلاً، طب أنا أعمل به أيه دلوقتي؟ ما عدش يعني في حكم التالف يعني، يبقى وإن وجب عليه رده إن بقيت عينه ووجب عليه ضمانه بمثله إن كان مثليًا أو بقيمته إن كان متقومًا ده عند تلفه، تمام كده؟

طب لو فرضنا إن المغصوب ده كان حاجة بتزيد مثلاً كأن حاجة وكبرت كان واخذ حيوان والحيوان ده كان صغير، وعلى ما لفينا وجينا وإتفاوضنا ووصلنا للحل عدى سنة سنتين فبقى ضخم جدا، يقول له: أنا كنت وأخذه منك مثلاً جدي صغير دلوقتي بقى كبش بقى كبش كبير جدًا أو كانت مثلاً عجل صغير بقى ثور ضخم جدًا، وبدأ يبلغ عشرات الآلاف لأ دي ترده بزيادته المتصلة زي النمو، أو زيادته المنفصلة يعني هو ولد كانت أنثى مثلاً ووضعت، تمام؟ أو ثمنه زاد مثلاً يعني هو كان بعشرة وقت الغصب وبعدين وقت السداد جه بقى بعشرين وبثلاثين وبخمسين وزاد أضعافًا مضاعفة، يبقى هنا يجب رده يضمن أجزاءه إن لم يكن محرمًا، فيرده بزيادته المتصلة قلنا والمنفصلة بإتفاق أهل العلم، ويلزمه ضمان نقصه الذاتي والمعنوي بإتفاق أهل العلم، يلزمه ضمان نقصه الذاتي والمعنوي، زي ما ضربت لك النقص المعنوي إن الموضة بطلت، يعني هو كان في وقته كان غالي تيجي تبيعه دلوقتي وهو لسه سليم في كرتونته، تمام؟ نقص جدًا جدًا للي طلع بدل الموديل عشرين موديل وخلاص ده بقى خردة قديمة، في مسمى أهل التجارة يعني، خلاص ما بقاش يجيب ثمنه حتى رخص جدًا، فهنا بنقول يلزمه ضمان نقصانه الذاتي والمعنوي، يعني إنكسر منه حتة هتضمنها، يعني هو عبارة عن قطع كتيرة زي دستة مثلاً أو أجزاء متعددة وراح منه جزء فرد فردين، إلى آخره تضمن هذه الايه؟ هذا النقص الذاتي، والمعنوي زي ما قلنا في الايه؟ في قيمته في صلاحيته مثلاً أو نحو ذلك، ولا يضمن نقص القيمة بتغير الأسعار، طالما إن هو سليم وهو في الوقت ما قعدش فترة طويلة، يعني كان هو مثلاً خده وبعد يومين ثلاثة رده وفرق في السوق حاجة بسيطة، نقول له: لأ ما يضمنش الايه؟ فارق الأسعار، والتغير البسيط ده بإتفاق أهل العلم.

طيب بعيد عن الأسعار بقى وهي حاجة زيها حاجات كتيرة جدا واللي هو إتغصب ده إتكسر غرق إتحرق تلف ما عدش يشتغل يبقى هيضمنه بمثله، يجيب نوع ثاني من نفس الإصدار أو من نفس المنتج أو من نفس الايه؟ الحيوان أو القيمة الموجودة، يلزمه أخذه مثله يعني أيه؟ إذا كان تالفًا.

طيب لو كان هو دلوقتي قعد عنده فترة طويلة والحاجة دي ممكن مثلاً تتركب ممكن تتسكن إلى آخره، يعني أخذ شقة وبدد قفل عليها، ما حدش ييجي الناحية دي وأخذ مفاتيحها وبنى سور وما حدش يعرف يعدي، تمام؟ وبعدين في الآخر أخذناها أو أخذ عربية ولف بها الدنيا وفي الآخر أخذناها أو نحو ذلك أو شيء مما يقبل الأجرة، تمام؟ ندفعه أجرة المدة دي كلها، يعني العين قائمة ومدة اللي عدى شهر شهرين ثلاثة أربعة، يبقى تدفع كل الشهور دي كل السنين دي، يعني أجرة لمالكه وده بإتفاق أهل العلم، ويلزمه أجرة مثله مدة بقائه عنده، يلزمه أجرة مثله مدة بقائه عنده بإتفاق أهل العلم.

يبقى إحنا عرفنا هنا أحكام الغصب إن هو محرم وان هو لابد من رده أنا كان باقياً ومن رد قيمته إن كان تالفًا ويضمنه بأجزاءه إذا لم يكن محرمًا وكل دي أحكام موضع إتفاق الأئمة الأربعة رحم الله الجميع.

بعد كده هيتكلم عن صورة أخرى من أخذ الأموال بغير عوض وهي المال الملتقط.

أنا لقيت حاجة في الأرض وبعدين أخذتها، حاجة في مضيعة في مهلكة أو في مكان حضر أو غيره هنشوف دلوقتي، المال الملتقط ممكن تلتقط هذا الشيء قد يكون أدميًا، زي لقى عيل لقيط طفل بنت ولد لقاه في وقت الرضاعة، أو وقت الولادة بأيام أو بساعات لاقاه مرمي وده عياذًا بالله بنشوف أشكال وألوان من الحاجات دي، يكون إما أدميًا وإما مالًا غيره، يعني إذا كان الملتقط ده أدميًا الملتقط ده مال غير أدمي، يقول: أما الأدمي فهو الطفل المنبوذ اللي بينقال عليه اللقيط، الطفل المنبوذ فقط يعني مش هنقول الحيوان بقى الطفل الأدمي، تمام؟ ولدًا كان أو بنتًا وبعدين إحنا عارفين أحكام الأولاد ده في الإسلام والحرية

وغيرها أحكام تبعية، يعني الولد ما لوش حكم لوحده بمجرده كده، تمام؟ هو زي أبوه وأمه، طب مش عارفين أبوه أو أمه، دا إحنا لاقيينه في الشارع، الملتقط هيبقى لحكم ملتقطه وهنشوف الضوابط دي.

أما الأدمي فهو الطفل المنبوذ فقط، قلنا إسمه اللقيط في بعض الكتب واللقيط فعيل بمعنى مفعول، كجريح يعني مجروح وقتيل يعني مقتول وطريح يعني مطروح.

قال الإمام أبو السعادات فيما نقله عنه في الدر النقي: هو الذي يوجد مرميًا على الطريق ولا يُعْرف أبوه ولا أمه، هو الطفل يعني الذي يوجد على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه، طيب أحكامه أيه؟ بيقول: بينفق عليه مما وجد معه، إحنا لقينا الولد ولقينا معه في صرة فلوس، كان اللي رموه يعني كان صعبان عليهم، فقال يعني يا اللي هتلاقيه فلوسه معه وكده، ملبسينه ذهب ولا ملبسينه سلسلة ولا أيديه فيها خواتم ولا هدومه حرير ولا مش عارف كذا، يُنْفَق عليه مما وجد معه بإتفاق الأئمة الأربعة، طب لقيناه ما معهش حاجة يدوبك خرقة كده قديمة مهلهلة ما تساويش حاجة ويا دوبك ساترينه بها كده وخلاص، أو راميينه كده لحمة على الأرض من غير أي حاجة، عياذًا بالله يبقى يُنفق عليه من بيت مال المسلمين، وده واجب على المسلمين أن يعني ينقذوا هذه الروح، حتى وإن كان من زنا؟ ما إحنا ما نعرفش، هو ليه كرامة الأدمي، ليه شرف الإنسان، بغض النظر ليس عليه من إثم أبويه شيء كما قال النبي ﷺ تسليمًا، طب دلوقتي ده هيحتاج حضانة، يعني حد مش حضانة بمصطلحنا يروح يتعلم فيها لا حد يحضنه يعني حد يقوم برعايته وإن كان لسه في سن الرضاعة يرضعه، في عايز يأكل يأكله، عايز لبس هيلبسه، هيسكنه هيعلمه هيعالجه إلى آخر هذه الأشياء، بنقول: مَن الذي له أولوية حضانة هذا الطفل اللقيط أو المنبوذ؟ بنقول: يقدم في حضانته واجده بشرط إن يكون أمينًا مقيمًا حاضرًا، تمام؟ يعني يُقَدم على في حضانة، مش هنقول بقى أبوه ولا أمه، ما إحنا مش عارفين أبوه مين ولا أمه مين، فالتقطه رجل إلتقطته امرأة، تمام؟ فهنا بيلتقطه بيبقى هذا الملتقط هذا الطفل في حضانة الملتقط هو المقدم، طبعاً مقدم أمتى عند التنازع؟ واحد قال: سيبه أنا أكفله، سبني أكفله إنما

ما حدش تنازع واحد تبرع من نفسه كده خلاص كتر خيره، إنما هنا الملتقط بيقول أنا وناس ثانيين بيقول لأ نكفله إحنا وناس جيران المكان قال دا جارنا خلينا إحنا أولى به، يبقى كده في تزاحم يبقى هيقدم عند التزاحم مين؟ يقدم في حضانته هنقول عند التزاحم واجده اللي لقاه اللي التقطه، بشرط يكون إنسان أمين، سمعته كويسة، مش إنسان مثلاً بيتاجر في أعضاء الأدميين ولا بيسرح الولاد يشحتوا ولا بيخليهم يشتغلوا في المخدرات أو في الدعارة عياذًا بالله، لا، إنسان أمين ومقيم، مش إنسان بقى مسافر طول الوقت، نعم يبقى إنسان مقيم علشان إحنا مش هنخلي الولد طول عمره عمال يسافر من مكان لمكان لأن هذا يعرضه للهلكة إختلاف الأجواء وإختلاف الأماكن والبيئات ممكن يعرض الأطفال الصغار إلى الهلكة أو الضرر، وأن يكون حاضرًا، يعني حاضرا ما يبقاش هو في بلد وبعدين بالمراسلة يا جماعة أنا هكفله لأ إحنا عايزينك قدام عينينا عشان نقدر نتابعك ونقدر نحاسبك، يبقى ينفق عليه مما وجد معه وإلا فينفق عليه من بيت مال المسلمين.

طب هو مسلم؟ أيوة هو مسلم هنشوف دلوقتي أهو وهو حرٌ مسلم، إذا ألتقط في بلاد الإسلام، وهو حر يعني مش عبد، تمام؟ حتى ولو كان مثلاً من أمة ولا لو كان مثلاً من ناس بيتاجروا في الرقيق الأطفال إحنا ما لناش دعوة، هو ألتقط في أرض المسلمين يبقى مسلم، ألتقط في أرض المسلمين يبقى حر، فهو حر مسلم إجماعًا لا إختلاف في ذلك، ما لم يكن في بلد كفار لا مسلم فيه، خلاص يبقى هو بقى تابع لأحكام أهل البلد، ده ما إحنا قلنا الولد الصغير ده حكمه حكم تبعي.

دي أحكام اللقيط باختصار وطبعًا فيه تفاصيل ما تعنيناش دلوقتي إحنا لسه بنقول يا هادي كده في معرفة الفقه.

طيب قال: وأما المال فثلاثة أقسام، المال أيه ؟ المال الملتقط، ما هو قال لك: الملتقط ده يا أدمي يا مال غيره، خلصنا الأدمي اللي هو اللقيط الطفل المنبوذ، وهنا هنخش في أحكام اللُقطة، تمام؟ اللقطة فُعَلة، تمام؟ بمعنى مفعولة، يعني الأشياء الملتقطة، تمام؟ وهي الأموال التي يجدها الإنسان ولها أشكال وألوان وأقسام هنعرفها هنا في الكتاب بتاعنا.

قال: المال يعني المال الملتقط ثلاثة أقسام:

أولًا: ما لا يتبعه همة أوساط الناس، يعني بالكاد كده المتوسط الإجتماعي الناس عايشة فيه لا ناس فقرا قوي تحت الأرض ولا ناس أغنياء قوي، يعني أصحاب رفاهية في الأموال ناس الطبقة المتوسطة، فلما يضيع منه حاجة يقع منه حاجة الطبقة المتوسطة ما بيدورش عليها يعني، يبقى ده قسم الأقسام ما لا يتبعه أو ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وده له حكم قال لي: يملكه بالتقاطه، يعني واحد لقى رغيف عيش، لقى جزراية لقى خياراية لقى طمطماية مرمية لقى ثمرة فاكهة، يعني عادي لو واحد ماشي ووقعت منه مش هيتاطي يأخذها، فده بسيط يلتقطه بمجرد أو يملكه بمجرد إلتقاطه، وينتفع به إلى إن يوجد ربه، لو واحد قال: لو سمحت كان في خيارتين وقعوا في الطريق فلوسه هو حر، جاي أنت جاي تدور على خيارتين، والله ما لي أنا حر أنا ربنا سبحانه وتعالى نهاني إن أنا أضيع مالي، وأنا هي وقعوا مني كنت بحمل حاجة كنت شارب حاجة ووقعت من الكيس، وبسأل عليها، يقوله: أنا أكلتهم يلا ما يجراش حاجة بقى استعوض ربنا خير، لا من حقه يطالب، يبقى هنا يملكه الملتقط بمجرد إلتقاطه، ولا يلزمه تعريفه وينتفع به إلى إن يوجد ربه يعني صاحبه ييجي، ولا يعرف يعني لا يجب تعريفه بإتفاق الأئمة الأربعة رحم الله الجميع.

طيب يبقى هنا القسم الأول، القسم الثاني من الأموال الملتقطة، قال لي: ما يمتنع من صغار السباع، يعني الحيوان الضال الذي يلتقطه الإنسان ولو سبناه لو هاجمه ذيب لو هاجموا ثعلب هيرفصه هيعضه هيجري منه يبقى أنا مالي وماله بقى، هو خلاص أنا خايف عليه ليه؟ أصل كده كده النهاردة بكرة هو في أمان صاحبه هيلاقيه، بعد يوم بعد أيام هو هيلاقيه.

فهنا بيقول القسم الثاني: ما يمتنع من صغار السباع يحرم إلتقاطه، ده مذهب أحمد رحمه الله، ووافقنا الإمام الشافعي في المسألة دي، ليه بقى؟ النبي ﷺ سئل عنه ضالة الإبل، واحد ماشي لقى جمل، تخيل بقى طول بعرض كده، وفي مجتمع صحراوي وارد إنك تمشي تلاقي جمل، وتمشي تلاقي بقرة في الشارع، وتلاقي حصان تلاقي بغل أو نحو ذلك من الحيوانات الكبار، النبي لما سُئل عن ضالة الإبل قال: (ما لك ولها؟) يعني أنت مالك

ومالها؟ (معها حذائها) اللي هي الأخفاف، (وسقاؤها) اللي هو السنان، تنك مليانماية فوق، (تَرِدُ الماء وتَأكل الشجر حتى يجدها ربها)، يعني أيه ما تزعلش عليه؟ ما تقلقش، هيعدي يوم أيام أسبوع أسابيع يمكن شهر وأكثر وهي عايشة مستريحة، لما تعطش هتروح عند بئر مية ولا نهر وتشرب، لما هتجوع تاكل من الأرض خلصت هتاكل من الشجر، ما هي ضخمة وكبيرة، جالها حيوان هتعضه هترفسه هتجري منه، فالصفة الجامعة بين الإبل والبقر والخيل والبغال ونحوها، يعني إنها تمتنع من السباع أو من السباع الصغيرة أو صغار السباع، وبناءً عليه كل ده يحرم إلتقاطه، الإبل بالنص والباقي بالقياس يبقى ده يعني يحرم إلتقاطه، طيب ما تجيش ناحيتها خالص والنبي قال يعني أيه؟ (ما لك ولها؟).

النوع الثالث: بيقول سائر الأموال غيرهما، لا هو حاجة بسيطة قوي قوي لا تتبعه همة عوام الناس، ولا شيء عالي جدًا زي الإبل والبقر الخيل والبغال مثلًا، يقول سائل المال غيرها يلتقط ويُعرف سنة، ويُملك بعدها، يبقى يلتقط ويعرف سنة إتفاقًا، ينبغي تعريفه لمدة سنة بإتفاق العلماء، طب يُملك بعدها ولا لأ؟ هنا في نزاع بين أهل العلم ومفردة المذهب إن هو يعني يُمَلك بعد تعريفه سنة.

طيب برضو هنا الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى اللي هو إبن المبرد برضو في كتابه اللي هو القواعد والضابط الفقهي قال: الأموال من غيرها، أي من غير التافه وضالة الإبل لها أحكام، الأول: يعني لو لقيت صرة مال لقيت جنيه لقيت ساعة لقيت تليفون أشياء لها قيمة، تمام؟ يُفَضَل تركها، وده مفردة في المذهب، تمام؟ يعني واحد يلاقي حاجة في الأرض ما تطاطيش تأخذها سيبها ويمشي، الإمام أحمد بيراقب في مثل هذا رحمه الله وطيب ثراه، طبعاً له آثار عن السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، يبقى يُفَضَلُ تركها ودي مفردة في المذهب، تمام؟ طيب هي بقى موجودة والإنسان لا يأمن نفسه على حفظها يبقى يحرم، لا يجوز أخذها لمن لا يأمن على نفسه، يبقى أنت هي في الأرض سبها، طب أنت ما تأمنش على نفسك لو خدتها تصرفها وتبددها لا يبقى حرام عليك، ما تمدش أيدك عليها، لا يأخذها من لا يأمن على نفسه بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب لو فرضنا أخذها وهو

ما يأمنش إن هو يحفظها إذا تلفت ضمنها أو إذا هلكت ضمنها، تمام؟ بإتفاق الأئمة الأربعة، حتى وإن عرفها؟ حتى وإن عرفها، لأنه أصلاً هو مش عارف إن هو أمين، يبقى أنت ما تمدش أيدك عليها، طيب هو متردد خدها من مكانها وبعدين عرفها ولا ما عرفهاش قام سايبها ثاني؟ يعني شالها من مكانها وسابها ومشي، إن أخذها ثم ردها فتلفت يضمنها، لأنه حركها من مكانها، وصارت يده عليها، وكان يجب عليه إذا كان أمينًا أن يعرفها، وأن لم يكن أمينًا إلا يقربها، فعلى الحالتين ما عملش المطلوب، يبقى فرط ولا لا؟ فرط، يبقى تفريطه سبب في تلافها يبقى يضمن وده لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة.

طيب إزاي لما أنا أعرفها بقى، لقيت صرة من المال لقيت ساعة غالية لقيت تليفون غالي لقيت إلى آخره أشياء ذات قيمة يعني، تمام؟ وخصوصًا الأشياء الصامتة مش بتتأكل ولا بتتزرع ولا بتتلف مع الوقت، يبقى إحنا هنقول هنا دلوقتي يعرفها في مجامع الناس، يعني أيه المجامع، المجامع جمع جامع؟ لا المجامع الأشد يعني الأسواق محطات القطار الأماكن اللي هي مداخل البلد مش عارف مواقف الأتوبيسات إلى آخره أو السيارات، الأماكن اللي الناس عند قهاوي ونحو هذه الأشياء كده تمام؟ عند باب مسجد برة مش جوة يبقى هنا يعرفها في مجامع الناس بإتفاق أهل العلم.

إزاي يعرفها؟ النبي قال: (إعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة)، النبي قال كده بالنص حديث النبي ﷺ تسليماً، (إعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة) وقلنا العفاص والوكاء اللي هي إزاي؟ مربوطة في أيه؟ ملفوفة في أيه؟ الجراب اللي هي فيه، الشنطة اللي محطوطة فيه، الكيس شكل العقدة إذا كانت بسوستة ولا بأرقام أو كذا كل ده يتعرف ويتحفظ، ثم يعرفها في، طبعاً هيعارفها يقول يا جماعة في مبلغ كذا؟ لأ، اللي ضايع له حاجة ذات قيمة يجيب أمارتها ويجي يأخذها أدي معنى التعريف، ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصفتها، ليه؟ عشان ما تفتحش على نفسك باب خلاف، صاحبها هيجي يقول لك: لا والله ده كانوا عشرة، تقول له: دول تسعة، دول كانوا إثنين، لأ دي واحدة، دي كانت سليمة، لأ دي مكسورة، دي كانت جديدة، لأ دي

قديمة، لأ نريح نفسنا، فتحفظ هذه الأشياء، وأنت أمين لا تضمن إلا بالتفريط، طيب إن جاء صاحبها، تمام؟ يلزمه الدفع إليه، بيبينها جاب أمارة وجاب دليل وأن هي زي ما أنت قلت، والله لو قال: فلوس هيعدها بقى كان مبلغه كان ورق ولا فضة؟ كانوا ميات ولا عشرات؟ الساعة نوعها كانت أيه؟ كانت رقمية ولا عقارب؟ التليفون كانت ظروفه أيه؟ إلى اخره يعني، فاذا جاء صاحبها فيلزم ملتقطها الدفع إلى صاحبها ببينة وده برضو بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

بعد كده إتكلم عن الهبة والعطية وده مال أنت حصلت عليه ما فيش مقابل، الهبة والعطية.

بنقول: يُملك بالقبض ويحرم الرجوع فيها، يعني واحد بيقول لوحد: أنا هجيب لك هدية، مش بتاعتك لحد أما تقبضها، تمام؟ سأعطيك عطية مش بتاعتك ولا تتصرف فيها ولا تعتبر نفسك مالك ليها إلا أما تقبضها، فهنا بنقول: يُملك بالقبض، المال الموهب والمال المعطى يُمْلَك بالقبض، تمام؟ ويحرم الرجوع في الهبه، يعني واحد أدى لواحد هبة، أدى لواحد عطية، يقول له: هات الحاجة اللي إدتها لك ثاني، حرام، لان النبي ﷺ قال: (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالعائد في قيئه)، مثال بشع ومثال مستقذر، النبي ﷺ بيحذرنا منه.

طيب بنقول هنا في الهبة هي يقال له: يقال: وهبت له الشيء وهْبًا ووَهَبًا يعني بتحريك الهاء وتسكينها وهْبًا ووهَبا وهبة والإسم الموهب والموهبة بكسر الهاء الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، قال في المقنع: الهبة تمليك في حياته بغير عوض، تمليك في حياته، نقول: وصحته أو تمليك في صحته بغير عوض، طيب وأيه العطية؟ بنقول: العطية قال الجوهري: العطية الشيء المُعطى والجمع عطايا، والعطية هنا في اصطلاح الفقهاء هي الهبة في مرض الموت، عشان ما هو أنا بنقول مهم قوي إن أنت لما تسمح حديث النبي ﷺ ما ترجموش على كيفك، أنت تشوف العلماء بيفسروا الألفاظ دي إزاي؟ وبعدين تبدأ تفهم الحديث على ضوء تفسير أهل العلم من الفقهاء والشراح، رحم الله الجميع، فبيقول لي هنا: في فرق بقى بين العطية، يبقى العطية هبة في حال الصحة والسلامة في حياة الإنسان، وايه الهبة؟ عطية أو هبة في العطية أيه؟ عطية هي منحة في باب الايه؟ حال المرض، المرض

المخوف كمان، مش مثلاً واحد عنده نزلة برد ولا سخن شوية ولا عنده شوية مغص ولا مش عارف عنده أيه؟ لا ده في الانعاش، عنده مرض والدكتور قال: خلاص الحاج بيعد أيام، وبدأ يقول بقى فلان هيأخذ وفلان هيدي لأ دي اسمها عطية، يبقى إحنا بنقول الهبة لها وضع والعطية لها وضع.

وفي العطية يشرع في عطية الأولاد القسمة بينهم على نحو الميراث، يعني لو هيعطي أولاده في مرض موته وولاده كلهم صاحيين أو موجودين وهو اللي بيعطي في الحالة دي يشرع يعني يجب أو يستحب يشرع في عطية الأولاد القسمة على نحو المواريث، ما هي خلاص شبه الميراث بقى، لأن العطية في مرض الموت المخوف أشبه بالوصية، يعني كأني بقول إن أنا مت فلفلان كذا، فهو هيدي لولاده وهم ورثة أصلاً، فيعطيهم على قدر الميراث يعني لو كانوا أولاد يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين، لو كانت واحدة بس يديها نصف الأيه؟ التركة، لو كانت إثنين أو أكثر من البنات فلهما الثلثان مما ترك، يبقى يُشرع في عطية الأولاد القسمة بينهم على الميراث، ومتى خص بعضهم أو فضله بزائد عن قدر إرثهم حرم ده على المذهب بس دي مفردة عند أحمد، تمام؟ لإن هم حملوا حديث أيه؟ النعمان بن بشير: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم أو سووا بين أولادكم في العطية)، فقالوا: ده يعني محمول على الوجوب وبناء عليه قالوا مخالفته تبقى حرام، وده مذهب الحنابلة بس، وفي إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى وطيب ثراه، لكن جمهور أهل العلم قالوا: لأ ده هو ده يعني (إعدلوا في أولادكم) ده على سبيل الإستحباب إلا إذا كان طبعاً في مسوغ إن أنا أفضل فلان على فلان أو أزود فلان عن فلان، أو أمنع فلان أو أنقص فلان لمسوغات وأسباب شرعية، جاز ذلك حتى عند الحنابلة، رحم الله الجميع، طيب يبقى بيقول لي هنا بقى أيه؟ يبقى هيحرم المفاضلة بغير سبب وتلزم التسوية إن لم يكن هناك داعٍ، ده عند الحنابلة بس وده إختيار أئمة الحنابلة رحم الله الجميع.

طيب هنا بقى بالنسبة للشيء الموهوب نفسه أو الشيء المعطى هنا بيقول: تصح في كل ما يجوز بيعه من مشاع وغيره، سواء شيء عيني أنا هدي لك القيراط الفلاني، هدي لك الشقة

الفلانية، أو هدي لك نص البيت الفلاني، هدي لك نص الأرض الفلانية، أنت وأخوك وأختك في العربية الفلانية شركاء زي بعض، الولد زي البنت ماشي دي إسمها مشاع، تمام؟ يبقى هنا تصح في كل ما يجوز بيعه اللي هي الهبة يعني من مشاع وغير مشاع بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

بعد كده بيتكلم عن المأخوذ بغير عِوضٍ زي المأخوذ من مال الزكاة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ..الآية القرآنية)، فهل الفقير بيأخذ ويدفع مقابل من الزكاة؟ لا، طب المسكين؟ لا، طب ابن السبيل؟ لا، طب الغارمين؟ لا، طب المؤلفة قلوبهم؟ لا، طب الرقاب؟ لا، طب المجاهدين؟ لا، أومال أيه ده؟ أخذٌ بغير عوض، لكن هو أدرجه هنا وطبعًا كان فيه باب مفرد في أحكام الزكاة من جزء العبادات عدى علينا في أول الكتاب.

بعد كده بيقول برضه المأخوذ من مال الغنيمة، المسلمين جاهدوا الكفار وربنا مكنهم من رقابهم فغنم المسلمون أموال الكفار، فهتتقسم بقى بالضوابط الشرعية لقسمة الغنائم زي ما عدى علينا في كتاب الجهاد قبل كده، والمجاهد لما بيأخذ قسم من الغنيمة ما بيديش مقابل، يبقى ده داخل في المعنى العام اللي هو إتكلم فيه الإمام؛ أخذ الأموال من غير عوض، يبقى المأخوذ من الغنيمة وعدى علينا الكلام في الغنيمة في أحكام الجهاد.

الثامن من أخذ الأموال بغير عوض وده ممنوع شرعاً، اللي هو الرشوة، كده تمام؟

بنقول: الرشوة بتثليث الراء، الراء مكسورة مضمومة مفتوحة يعني رِشوة ورَشوة ورُشوة، بتثليث الراء وجمعها رِشاً، ورُشا، وهي ما يتوصل به إلى ممنوع شرعًا، فإن كان حقًا عفوا إلى ممنوع عمومًا يعني، يتوصل به إلى ممنوع، يعني أنا عايز حاجة معينة قام منعني هذه الحاجة؟ فأنا عايز أوصل لها فاديته بقى الفلوس دي أو المبلغ ده أو الشيء ده، ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقًا يعني هذا الممنوع من جملة حقوقي، تمام؟ فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً؛ أنا عايز حاجة ممنوعة عني وما هيش من حقي، وإن كان باطلًا فالإثم عليهما، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء الحبل اللي في البير، نربط فيه

الدلو أو الجردل وننزله تحت، الحبل ده اسمه الرشا أو الرشاء، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي هو معطي الرشوة والمرتشي هو أخذها، والرائش هو الساعي بينهما، وده نقلا من كتاب المطلع على ألفاظ المقنع للإمام البعلي رحمه الله.

وعندنا حديث النبي ﷺ في ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة: (لعن الله الراشي والمرتشي)، وفي رواية (في الحكم)، يعني أيه في الحكم؟ إن هو هيروح يرشي القاضي في الحكم علشان يضيع المسألة، أو إثنين بينهم وبين بعض فلان له حق عنده فلان وفلان هيرشيه، علشان يضيع الحق، سواء كان قاضي رسمي أو غير قاضي رسمي، (لعن الله والمرتشي)، وطبعا اللعن ده الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى وده فيه عقوبة شديدة ووعيد شديد.

بعد كده بيتكلم عن الهدية، وكان المفروض بقى هو هيقول الهبة والعطية والهدية، ورا بعض كان يبقى أحسن وأكثر تنسيقًا، الهدية بيقول: وهي مباحة لغير الحاكم، إذا لم يكن له من المُهدي عادة، أيه الهدية؟ بنقول: الهدية والهبة قرايب مع بعض، الهدية هي الهدية والهبة، الإثنين من جملة أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، ده كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى فيما نقله صاحب الدر النقي الإمام ابن المبرد، بيقول أيه النووي؟ بيقول: الهبة والهدية والصدقة أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، وده القانون اللي حطه الإمام ابن عبدالبر في أول العشرين قسمة اللي إحنا بنتكلم فيهم دلوقتي وصلنا للتاسع اللي هو الهدية، يبقى أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، إلى إن قال: فإن حُملت إلى مكان المهدى اليه إعظامًا له، وإكرامًا وتوددًا فهي الهدية، وإلا فهي هبة، تمام؟ يعني أنت لما تروح لحد لحد باب بيته، وتروح تزور له وشايل الحاجة لحد هناك، أيًا كان بقى مأكول ملبوس إلى آخره، وبعدين قلت له أنا جبت لك ده هدية، أنا وصلت لك لحد عنده دي تبقى إسمها هدية، تمام؟ طب أنت إدتها له، هو جه خدها بعتها مع حد استنيت لحد ما تقابلتوا وسبتها له تبقى دي هبة، وده فرق دقيق قوي من الإمام النووي رحمه الله وطيب ثراه.

هنقول هنا فائدة مهمة قوي/ كل إنسان صحيح مش مريض يعني يبقى حي صحيح غير مريض، كل صحيح هبته وعطيته من كل ماله، كل إنسان صحيح هبته وعطيته من كل ماله وكذلك صدقته، وكذلك من مرضه غير مخوف، يعني أيه من كل ماله؟ يعني ممكن يدي كل ماله هبة، ممكن يعطي كل ماله لإنسان، تمام؟ وده اللي عمله أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه، والنبي ما حجرش عليه، ولا قال له: كده ما ينفعش، وده ضياع لأهلك ولأموالك ولا حاجة من دي، يبقى كل صحيح هبته وصدقته وعطيته من كل ماله، وكذلك من يعني الذي مرضه غير مخوف، يعني نزلة برد شوية كحة شوية مغص مش عارف رجله مكسورة مش عارف يتزحلق ولا جرى له أيه؟ ظهره شادد عليه مش عارف الجو عامل له عنده حساسية من الجو العامة دي أشياء بسيطة، إن أعطى في مثل هذا كل ما له فلا يضره، وأما في المرض المخوف فلا أيه؟ فيعتبر هذا العطاء من الثلث بس، تمام؟ لأنه أشبه الوصية، كل عطية في مرض الموت المخوف تتحول للوصايا على طول، كأنه بيقول لهم: إن أنا مت ليه؟ لإن المتوقع كالواقعة، ما هو إنسان مرضه خطير جدًا والدكتور بيقول: الحاج بيعد أيام، داخل عناية مركزة وشكلها كده بيجيب أواخره، يبقى غالبًا مش طالع يعني ألا أن يشاء الله، فأي حاجة بيعملها اعتبره مات خلاص، فبتبقى شكل أحكام الوصية، تمام؟ إلا إن العطية بتأيه؟ بتنفذ حاله، أي نعم ولكن من الثلث ولها ضابطها، والوصية تنفذ بعد الموت.

بعد كده هيتكلم عن، طبعاً هنا بيقول بقى إن هنا الهدية مباحة لغير الحاكم ليه؟ تمام؟ لأن الحاكم أنت بتحكم بين الناس بالعدل، فكون إن إنسان بيدي لك هدية فالمعنى بيقول لك: ميل الكفة ناحيتي شوية يعني، يعني ده واضح جدا إن ده أيه؟ محاباة من أجل الأيه؟ من أجل الحكم يعني والجور فيه، وكذلك موظفي الدولة، النبي ﷺ: (هدايا العمال غلول)، موظف في الدولة أنت راجل بتشتغل لمصلحة المسلمين وبتأخذ راتب، والله مكفيك مش مكفيك، هو ده عوض العمل اللي أنت بتعمله في مقابل الساعات اللي أنت محبوس على مصلحة المسلمين

علشانها، يبقى ما تقولش أصل الراتب مش جايب همه، ولازم الناس تلحلح نفسها شوية والراجل كتر خيره كرمني، لأ موظف عام ما ينفعش تأخذ هدية من حد، تمام؟

بعد كده بيتكلم عن أرض الموات يعني أحياء الأرض الموات، تمام؟

بيقول: مملوكة لمن أحياها، أيه بقى قصة إحياء الأرض الموات دي؟ تعالى نشوف الكلام زي ما اتعودنا لغة وشرعًا عشان نفهم رأسنا من رجالينا.

بيقول: الإحياء مصدر يحيي أحياءً، قال الله عز وجل: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)، أدي الأحياء، طيب والموات والميتة والموتان بفتح الميم والواو وهي الأرض الدارسة كما ذكره صاحب المغني رحمه الله طيب ثراه، الأرض الدارسة من الإندراس مش من الدراسة يعني ضاعت معالمها أرض دارسة، تمام؟ وقال الفراء: الموتان من الأرض التي لم تحيا بعد، اللي عايز يفرق بين الأرض الميتة والأرض الموتان، الموتان التي لم تحيى أصلاً، تمام؟ طيب الميتة اللي كانت وبعدين ماتت، يعني كانت حية وبعدين درست فاندرست معالمها وخربت ولم يعد لها مالك أو كده.

طيب هنا بيقول بقى دلوقتي وده نوع من أنواع تشجيع الدولة لأيه؟ لرعاياها إن هم يعمروا الخراب، الأراضي الصحراوية والأراضي الخربة، إن هم يحيونها بالإعمار والإحياء بالعمارة وببناء حائط وبإجراء ماء إليها، يعني يعمل لها نهر يوصل لحد عندها، يحفر بئر يطلع ماية منها، يبقى الإحياء ده مش أي شوية طوب هحطهم، ولا أروح أنا رامي بلايا كده وأقوم بوضع اليد وأحط شوية طباشير وعصايتين هنا وعصاية، ده كلام فاضي، بنقول هنا الإحياء، بنقول يحصل بالعمارة انك تعمر المكان الخراب ده أو تبنيه حائط اللي هو جدار كبير له مباني وكلفت وصرفت عليه أو باجراء ماء إن أنت تعمل قناة توصل لها الماية لحد هناك، أو إن أنت تحفر به تطلع ماية من أرضها وهذا الأحياء بهذا الوصف متفق على جوازه بالعمارة وبناء الحائط واجراء الماء.

وعندنا حديث جابر فيما رواه البخاري معلقًا والترمذي في السنن إن النبي ﷺ قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، ده حديث صحيح.

طبعاً هنا قال لنا الحكم النهائي في أحكام أرض الموات بيقول: العاشر: أرض الموات.

وهي مملوكة لمن أحياها، وده بإتفاق الأئمة الأربعة رحم الله الجميع على تفاصيل طويلة قوي في الكتب الأكبر من كده، نأخذها بإذن الله عز وجل.

طيب قال لي: كده الحادي عشر الركاز وهو دفن الجاهلية، بإجماع أهل العلم، بيقول أيه حكمه؟ مملوك لمن وجده بعد الخُمس، يعني أنا طلعت بحفر في أرض خربة لقيت فيها كنز من كنوز الجاهلية مال من أموال الجاهلية أنا مش دولة مسلمة، يعني دولة مصر مثلاً فُتِحت إسلاميًا كانوا الناس أقباط نصارى قبل الفتح، يبقى من النصارى فراعين وثنيين وأنت ماشي كده، إنما عليها آثار أهل الإسلام ولو حتى في دولة بني أمية، دولة بني العباس العهد المملوكي العهد المش عارف أيه؟ يبقى دي لقطة بقى، يبقى دي لها أحكام اللقطة.

يبقى هنقول الركاز هو دفن الجاهلية مما عليه علامات ملك أهل الجاهلية، تمام؟ أيه حكمه؟ أول لما أطلعه، أنا وجدته في أرضي، يبقى ملكي، لكن إمتى أملكه؟ بعد ما أطلع الخمس لقول النبي ﷺ: (في الركاز الخُمس).

وأجمع العلماء على أنه يجب إخراج الخُمس في الركاز، الخمس ده اللي هو عشرين في المية من الحاجة اللي طلعت، والله ما لوش قدر، طلع جرام طلع طن طلع أطنان، أنا علي عشرين في المية من هذا الخارج، يخرج في سبيل الله عز وجل، أو في مصارف الصدقة على خلاف بين أهل العلم يأتي في الكتب الأكبر من كده شوية.

يبقى بنقول بيجب إخراج الخُمس منه ويتملك باقيه، تمام؟ في الحال، يجب إخراج الخمس في الحال وفاقًا، ولا يعتبر له نصاب وفاقًا لايه؟ للجمهور أبي حنيفة ومن وافقهم رحم الله الجميع.

بعد كده بيتكلم عن المعادن، وطبعًا الركاز والمعادن دول أشار إليهم إشارة سريعة كده في باب الأيه؟ فاكرين في باب الزكاة.

بيقول: والمعادن مملوكة لمن وجدها،؟ المعادن مملوكة، أيه المعادن؟ شوية مسامير؟ لا لا لا المعادن دي أشياء مركوزة في الأرض، فبنقول: المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال، وسمي المعدن معدنًا لعدون ما أنبته الله فيه، أي لإقامته، ثابت ما بيتغيرش، يقال: عدن بالمكان يعْدن عدونًا فهو عادنٌ إذا أقام، ومنها جنة عدن، اللى أهلها مقيمين فيها ما بيمشوش منها يعني.

يبقى المعادن عرفناها الأشياء اللي ربنا ركزها في الأرض سبحانه وتعالى زي الحديد زي النحاس زي الرصاص زي البنترول زي الغاز الطبيعي، كل دي تدخل في معنى المعادن ومذهب الحنابلة واسع قوي في أحكام المعدن وفي وصف المعدن وما يدخل فيه، تمام؟

وبنقول المعدن يجب فيه الزكاة في الجملة بإتفاق الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم، تمام؟ طب إذا كان ذهب أو فضة؟ وجبت الزكاة فيه بإتفاق الأربعة ما فيش إشكال، طب لو كان معادن زي النحاس؟ زي الرصاص زي الالومنيوم زي الحديد؟ وجب فيه الزكاة بإتفاق الحنابلة وأئمة الحنفية رحم الله الجميع.

طب لو كان سايل زي النفط وزي البترول يبقى وجب فيه الزكاة عند الحنابلة بس، تمام؟ اللي هو المعدن السائل بتجب فيه الزكاة عند الحنابلة بس والتفاصيل نأخذها في كتب أكبر من كده بشوية، طيب هيطلع أيه بقى زكاة المعدن ده؟ بيطلع فيه ربع العشر، وفاقًا للإمام الشافعي رحمه الله وطيب ثراه، يبقى المعدن حاجة والركاز حاجة، الركاز اللي بنطلع فيه الخمس، يعني عُشرين، تمام كده؟ إنما المعدن بنطلع فيه ربع العشر.

بعد كده هيتكلم عن باقي الأيه؟ الأصناف اللي هي التي تخرج من غير أو تملك من غير عوض هنأجلها للحلقة القادمة بإذن الله، هنكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً